

93152 - ادّعت أنها حامل بولد منه فأجهضت ودفع التكاليف

السؤال

صديق ادّعت عليّة فتاة سيئة السمعة والأفعال أنها حامل ، وهذا الحمل منه هو ، وهو متزوج ولديه طفلة صغيرة ، وهو يقسم أنه لم يباشرها مباشرة الأزواج ، وإن كان هناك بعض الأفعال بينهم التي لم ترق إلى المباشرة الفعلية كالزواج ، ولكنها صممت أنه والد الطفل الحامل فيه ، وكان الحل أن ذهبت إلى طبيب لإجهاض هذا الطفل ، وبسبب خوفه من الفضيحة التي يمكن أن تسببها هذه الفتاة - وهو متزوج ولديه طفلة كما ذكرت - قام بدفع تكاليف عملية الإجهاض ، وتبيّن أنها كانت حاملاً في طفل عمره ثلاثة شهور إلا ستة أيام ، وهو نادم جداً على ما فعله ، وعلى المساعدة في دفع تكاليف عملية الإجهاض التي لم يكن سبباً فيها .

والسؤال هو :

ما هو حكم الشرع في هذا الفعل ؟ وكيف يتوب من هذا الفعل ؟ وهل يعتبر مشاركاً في عملية قتل ؟ وكيف الخلاص والتوبة إلى الله من هذا الذي حدث ؟ وماذا كان يفعل شرعاً عند ادّعاء هذه الفتاة بأنه والد الطفل الذي هي حامل فيه ؟ أريد الإجابة شافية ، وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) الطلاق/2 .

وإن صديقك لم يتق الله فلم يجعل له مخرجاً ، حيث إنك تقول إنه باشر تلك المرأة ، ولكنه لم يباشرها مباشرة الأزواج ، فهذا التساهل والجرأة على فعل الحرام مع تلك المرأة ، هو الذي أوقعه في الجريمة الثانية (الإجهاض) ، وجعله عاجزاً عن دفع التهمة عن نفسه ، والوقوف بقوة في وجه تلك المرأة ، لأنه يعلم من نفسه أنه ليس عفيفاً ، ولم يمنع نفسه من الحرام ، مع أن الله قد منّ عليه وأنعم عليه بالزوجة الحلال ، وكيف يليق بعاقل أن يترك لحماً طيباً يأكله حلالاً ، ويذهب إلى لحم ميتة يتلذذ بأكله !

لو كان صديقك عفا نفسه عن الحرام لجعل الله له مخرجاً ، ولكنه تجرأ على حرمان الله فعوقب بالوقوع في معصية أخرى ،

كما قال بعض السلف : إن من عقوبة المعصية المعصية بعدها ، كما أن من جزاء الحسنة الحسنة بعدها .

ثانيا :

مازال في صديقك بقية خير ، يدل على ذلك ندمه على ما فات وحرصه على التوبة ، فليعلم أن التوبة لا تكون صحيحة مقبولة إلا إذا توفر فيها ثلاثة شروط :

الأول : الندم على ما فعل .

الثاني : الإقلاع عن المعصية ، فلا بد من قطع العلاقة نهائيا بتلك الفاجرة ، والعجيب أنك تذكر أن صاحبك له طفلة ، فهل يرضى هذا لابنته ؟ فكذلك الناس كلهم لا يرضون هذا لبناتهم.

فلا توبة له وهو مستمر في علاقته مع تلك المرأة أو غيرها .

الثالث : العزم الأكبر على عدم العودة إلى المعصية مرة أخرى ، فيعزم على العفة عن الحرام وصون نفسه وأهله ، وليحذر أنه قد يبطل في أقرب الناس إليه عقوبة على فعله .

كما قيل :

من زنى في بيت بألفي درهم في بيته يزنى بغير درهم .

وعليه أن يجتهد في الطاعات ، فيحافظ على الصلوات جماعة في المسجد إن كان متهاونا بها ، وعليه بكثرة قراءة القرآن الكريم ، وحضور مجالس العلم ، والإكثار من الصدقة بالمال .

فإن الله تعالى يقول : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 .

وليجعل هذه المعصية بداية خير له ، بإقباله على الله ، وابتعاده عن معصيته ، فإن كثيراً من الناس قد يكونون بعد المعصية والتوبة خيراً من حالهم قبلها ، وذلك إذا أحسنوا التوبة واجتهدوا في إصلاح أنفسهم .

والله تعالى الموفق .